الاستنباطات الأصولية في كتاب أحكام القرآن لإلكيا الهراسي جمعاً ودراسة [سورة البقرة أنموذجاً]

د.بثينة محمد الدخري يحيى *

سلم البحث في ١٤٤٦/١٢/٢٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١/٢٣هـ

ملخص البحث:

تناول البحث الاستنباطات الأصولية التي وردت في كتاب إليكيا الهواسي في سورة البقرة، وقد كان زاخراً بالاستنباطات الأصولية التي ورد جزء منها في البحث وقد رُتب في أربعة مباحث يسبقها تمهيد تناول سيرة الهراسي العلمية ورحلته للعلم وتلاميذه وآراؤه الفقهية.ثم تناول البحث موضوعات الاستنباط حسب ترتيب موضوعات أصول الفقه، فقد كانت البداية بالاستنباطات الأصولية التي وردت في سورة البقرة فيما يخص الحكم الشرعي بقسميه ثم مبيناً ما ورد فيه من اختلاف بين الفقهاء مقارنة بما قاله الهراسي ثم انتقل البحث إلى الأدلة المختلف فيها مبيناً أبرز ما جاء عن علماء الأصول من اختلافات، ثم دلف البحث إلى دلالات الألفاظ وأورد جزء منها مقارنة بما قاله الهراسي عنها ثم استعراض آراء العلماء الآخرين فيها.ثم آخر المباحث مبحث عن الاجتهاد والتقليد جرى فيه استعراض كثير لما قاله علماء الأصول في مشروعية الاجتهاد واستدلالاتهم ثم التقليد وما ورد فيه ما بين مؤيد ورافض للتقليد بكل أنواعه.وقد خُتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research addressed the deductions derived from the Islamic Jurisprudence Fundamental Principles, focusing mainly on Elika Al-Hawasi's Book which studied the Fundamental Principles revealed in Surat Al-Baqarah.The referred Book of Elika Al-Hawasi contains comprehensive Fundamental Principals Based Deductions, some of which were declared in this research.

The Research is laid out in four sections, preceded by a prelude on Al-Harasi's scientific biography, his knowledge journey, his students, and their jurisprudential opinions.

The research then focused on the topics of deduction according to the order of the topics of the Islamic Jurisprudence Fundamental Principles, starting with the fundamental principles of deductions that were mentioned in Surat Al-Baqarah regarding the legal/ Shariea rules in its two parts, then moved to differences between the scholars compared to Al-Harasi's opinions.

The research then discussed the relevant controversial evidences, showing the most differentiated debates of scholars on their deductions derived from the Islamic Jurisprudence Fundamental Principles.Then the research

* أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه. كلية الشريعة, جامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

explored the semantics of the words/terms giving some comparisons of opinions expressed by Al-Harasi and some other relevant scholars on the same.
In the last section, the research explored the Ijtihad and Taqlid methodologies, highlighting the scholars' opinions, differentiated debates and evidences on the legitimacy of the Ijtihad and Taqlid methodologies.
Finally, the research concluded with a set of results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المستنبطين منهم بمزيد لإصابة وثوابه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجّل العلوم الإسلامية الذي لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، وقد برز علماء الشافعية مع غيرهم من علماء المذاهب الأخرى في التصنيف في هذا العلم وحازوا قصب السبق فيها، فكتب التفسير جمعت كثير من المسائل الأصولية، برع فيها أصحابها بسلوك طرق الاستنباط المختلفة مستصحبين الجمع بين المنقول والمعقول الذي امتاز به علم أصول الفقه، فها هو كتاب إلكيا الهراسي من كتب الشافعية التي ورد فيه كثير من الاستنباطات الأصولية رأيت أن أجمع بعضاً منها ليطلع عليها المهتمون بهذا النوع من العلوم وأسأل الله التوفيق والسداد.

أسئلة البحث:

١ـ ما المسائل الأصولية التي ذكرها إلكيا الهراسي في كتابه ؟
٢ـ هل وافق إلكيا الهراسي غيره من الفقهاء فيما ذهب إليه من استنباطاته الأصولية ؟
٣ـ ما وجه المقارنة بينه وبين من خالفه ؟

سبب اختيار الموضوع:

١ـ إبراز القيمة العلمية للكتاب..
٢ـ الفائدة العلمية لكون الدراسة توضح استعمال الفقهاء للقواعد الأصولية.
٣ـ كثرة المسائل الأصولية التي وردت فيه.

أهمية الموضوع:

١ـ ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله وتفسيره، وهذا ما يزيده شرفاً وأهمية.
٢ـ الموضوع يكشف مدى علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى وعلم التفسير خاصة.
٣ـ معرفة الأصولي بإعمال أصول الفقه في تفسير القرآن والاستنباط منه.

أهداف البحث:

١ـ إيضاح المسائل الأصولية التي ذكرها الإمام في كتابه.
٢ـ بيان من وافق إلكيا الهراسي من الفقهاء فيما ذهب إليه من استنباطات.

٣- إبراز وجه المخالفة بينه وبين من خالفه.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على دراسة تحمل نفس الاسم لكن اطلعت على دراسة بعنوان: استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص (جمعاً ودراسة) بحث منشورة في ديسمبر ٢٠٢١م في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، تناول البحث منهج الهراسي في الاستدراك وما استدركه على الإمام الجصاص وبحثي تناول الاستنباطات الأصولية دون التطرق للاستدراكات.

منهج البحث:

منهجي في الكتابة يقوم على استقراء كتاب إلكيا الهراسي أحكام القرآن وجمع الاستنباطات الأصولية التي وردت فيه ثم اتباع المنهج التحليلي لهذه الاستنباطات ومقارنتها بما ورد عند بعض الفقهاء غير أن الاستقراء سوف يكون جزئياً لمحدودية البحث.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة ومدخل تمهيدي ومجموعة من المباحث وخاتمة وثبت للمراجع.

التمهيد: يشتمل على التعريف بالإمام إلكيا الهراسي وكتابه أحكام القرآن.

المطلب الأول: التعريف بإلكيا الهراسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المبحثالأول: الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية):

المطلب الأول: الإباحة من الشرع.

المطلب الثاني: وجوب قضاء الفوائت والأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

المطلب الثاني: وجوب قبول خبر الواحد

المبحث الثالث: الاستنباطات المتعلقة بدلالات الألفاظ:

المطلب الأول: الإشكال في كلمة (أنى) في الآية: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد

المطلب الثالث: دلالة الأمر على الفور

المبحث الرابع: الاستنباطات المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد.

المطلب الثاني: إبطال التقليد.
الخاتمة. تتضمن النتائج والتوصيات
ثبت المراجع.

التمهيد

التعريف بالعالم إلكيا الهراسي وكتابه أحكام القرآن ومفهوم الاستنباط

المطلب الأول: التعريف بألكيا الهراسي

اسمه ومولده ونشأته:

هو الإمام شمس الإسلام علي بن محمد بن علي أبو الحسن الشافعي إلكيا الهراسي, الملقب بعماد الدين وإلكيا بالعجمى تعني الكبير القدر المقدم، ولد في طبرستان في الخامس من ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة, فهو أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، كان حسن الصوت مليح الكلام، جهوري الصوت، فصيحاً مطبوع الحركات زكي الأخلاق، وقد حُظي بالحشمة والجاه والتجمل.[1]

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها لفترة وتعلم بها كثير من علوم الدين، ثم خرج إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، تفقه علي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وأبي علي الحسن بن محمد الصفار وأبو الفضل زيد بن صالح الآملي الطبري وغيرهم.

قال السلفي: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان لإلكيا.كان من رؤوس المعيدين في الدرس فهو ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت وأبن في العبارة وإن كان الغزالي أحّد وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة.

يقول إلكيا عن نفسه: (كانت هناك مدرسة في سرهنك بنيسابور لها سبعون درجة وكنت إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول وهكذا أفعل في كل درس حفظته) وهو القائل أيضاً (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح[2], وهذا مما

([1]) الوافي بالوفيات, صلاح الدين خليل الصفدي, ٥٤/٢٢, داراحياء التراث, بيروت ١٤٢٠هـ, طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين السبكي, ٢٣١/٧، ط٢ دار هجر للطباعة والنشر

([2]) تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, شمس الدين الذهبي, ٦٧٣/١٠, دار الغرب الإسلامي ط١ ٢٠٠٣م

يدل على حرص الإمام على تلقي العلم وتجويده.

أما **تلامذته:** فقد تتلمذ على يدية كثير من العلماء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر منهم: أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح البغدادي المعروف بابن برهان الذي كان على المذهب الحنبلي ثم انتقل إلى مذهب الشافعية في بغداد توفى في سنة ٥٣٩هـ، سعيد بن محمد بن أحمد أبو منصور الرزان أحد أئمة الشافعية في بغداد, توفي في سنة ٥٣٩هـ ومنهم أيضاً عبد الله بن محمد بن غالب، أبو محمد الجيلي توفي سنة ٥٦٠هـ وغيرهم.[١]

فتنته:

ذكر ابن السبكي أن إلكيا تعرض لفتنة كبرى كادت تودي بحياته فقد اتهم بالباطنية وأنه على مذهب الإسماعيلية مما حدا بسلطان ذلك الزمان إلى حبسه ليحكم عليه بالرجم, لكن ظهرت براءته نسبة لخطأ في النقل حيث اشتبه الاسم مع آخر يدعى ابن الصباح الباطني وكان يلقب بإلكيا عندها ظهرت براءة الإمام شمس الإسلام وعفي عنه [٢]

آراؤه الفقهية ومؤلفاته:

كان الإمام فقهياً متمسكاً بالاستدلال ورد في كتابه شفاء المسترشدين في مسألة سجود التلاوة (قد قيل لا يسجد يعني المصلي للتلاوة قبل الفاتحة إذ لا نص فيه للشافعي).وهو مأخوذ من كلام إمامه، إمام الحرمين فإنه قال في الأساليب في مسألة سجود السهو، لو قرأ المنفرد آية سجدة قبل الفاتحة فالذي يظهر منعه من سجود التلاوة لكونه قرأ في غير أوانه ولو كان لا يحسن الفاتحة ويحسن بدلها آيات فيها سجود، فهذه صورة لا نص فيها ولا يبعد منعه من سجود التلاوة فيها حتى لا ينقطع القيام.[٣]

مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات منها: أحكام القرآن، وهو كتاب في التفسير الفقهي للقرآن، كذلك كتاب شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين وقد قيل عنه أنه من أجود كتب الخلافيات، وكذلك كتاب لوامع الدلائل في زوايا المسائل.وكذلك كتاب نقد مفردات الإمام أحمـد بن حنبل وهو كتـاب في الرد على ما انفـرد به ابن حنـبل من

---

(١) طبقات الشافعية ٢٣١/٧

(٢) الوافي بالوفيات, صلاح الدين الصفدي, ٥٥/٢٢, دار إحياء التراث، بيروت ط ١٤٢٠هـ

(٣) المرجع السابق ٥٥/٢٢

المسائل الاجتهادية عن الأئمة الثلاثة وغيرها من الكتب القيمة.

وفاته:

توفي في عام٥٠٤ ببغداد وحضر وفاته قاضي القضاة أبو الحسن الدامغاني، والشريف أبو طالب الزيني من الحنفية وقد أنشد فيه الدامغاني قصيدة مطلعها:

وما تكفي النوادب والبواكي.....وقد أصبحت مثل حديث أمس.

وأنشد الزبيني:

عُقم النساء فما يلدن شبيهه.....وإن النساء بمثله عقم

كذلك رثاه أبو إسحاق إبراهيم الغزي ارتجالاً في قصيدة طويلة مطلعها هي:

الحوادث لا تبقي ولا تذر.....ما للبرية من محتومها وزر [١]

المطلب الثاني: كتابه أحكام القرآن

كتاب إلكيا الهراسي أحكام القرآن من الكتب ذات الأهمية الكبرى في المذهب الشافعي ويعتبر أول من وصل من المطبوعات الشافعية، فهو اشتمل على كثير من آيات الأحكام وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن.

يقول إلكيا: (لما رأيت الأمر كذلك ـ أي رجحان مذهب الشافعي على غيره ـ أردت أن أصنف كتاباً في أحكام القرآن أشرح فيه ما ابتدعه الشافعي رحمه الله، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل وضممت إليه ما نسجته على منواله على قدر طاقتي وجهدي ومبلغ وسعي وجدي)[٢]، لذا جاء هذا الكتاب حاوياً شرحاً وافياً واستنباطات أصولية جمة ينهل منها كل من يبحث عن هذا النوع من العلوم يقول المحقق: (ولا يعرف قدر هذا الكتاب وما فيه من العجب العجاب، ولب الألباب إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول)[٣]

والمطلع على هذا الكتاب يرى فيه ما اعتاد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام من الآيات على نهج المفسرين حسب نتمائهم المذهبي، لذلك نرى آراءه الفقهية من خلال ما درج عليه فقهاء الشافعية، فهذا النوع من كتب التفسير ينبغي أن يكون من أولويات الباحثين وخاصة المشتغلين بعلم الأصول حيث يكون بين أيديهم حظاً وافراً من الاستنباطات الأصولية مما يسهل وقوفهم عمق الاستنباط والذي يسهم بدوره في إذكاء الملكة الفقهية وتنميتها وبالتالي زيادة الثروة الفقهـية المتجددة وإنارة الطـريق لكل

---

(١) المرجع السابق ٥٥/٢٢

(٢) أحكام القرآن, علي بن محمد إلكيا الهراسي, ص ٩, ط٢ دار الكتب العلمية, بيروت,١٤٠٥هـ

(٣) المصدر السابق ص، ١٠

مجتهد في طرق الاستنباط.

المطلب الثالث: مفهوم الاستنباط

الاستنباط في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة:[١]، نبط: النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء, واستنبطت الماء، استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط، ويقال: إن النبط سُموا به لاستنباطهم الماء.وجاء في لسان العرب[٢] بشأن هذا المصطلح أن كلمة نبط: تعني الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وقد نبط ماؤها ينبِط وينبُط نبوطاً وأنبطنا الماء أي استنبطناه وانتهينا إليه.

الاستنباط في الاصطلاح: هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر وأما الاستنباط المذكور في القرآن فهو: استخراج الشيء من كونه باطناً ليظهر فتحمله على الاستدلال بمعاني النصوص، ويقال لمن استدل على الشيء بما يخفى في النصوص قد استنبط هذا الحكم من هذا النص.[٣]

المبحث الأول

الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية

المطلب الأول: الإباحة من الشرع

في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٤]، يقول الهراسي: يدل على إباحة الأشياء في الأصل إلا ما ورد فيه دليل الحظر لكن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على اختلاف مذاهبهم، فهناك من جزم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبين جازم بأن الأصل فيها الحظر، وبين مفصل بين المنافع والمضار، وهناك من توقف عن الحكم فالقائلون بأن الأصل فيها الإباحة هم الشافعية.[٥] وأكثر الحنفية، [٦] وبعض الحنابلة وأومأ إليه الإمام أحمد [٧] وأبو الفرج من المالكية.[٨] واستدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

---

(١) معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، ٣٨١/٥ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ
(٢) لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ٤١٠/٧, ط٣ دار صادر, بيروت ١٤١٤هـ
(٣) قواطع الأدلة في الأصول,منصور بن محمد السمعاني, ٩٣/٢, ط١دار الكتب العلمية, بيروت,١٤١٨هـ
(٤) الآية ٢٩ من سورة البقرة .
(٥) الأشباه والنظائر, للسيوطي ص ٦٠ط١ دار الكتب العلمية, بيروت ١٤١١هـ
(٦) تيسير التحرير، أمير بادشاه, ١٦٨/٢، ط دار الفكر، بيروت, بدون
(٧) شرح الكوكب المنير, ابن النجار, ٣٢٥/١, ط٢ مكتبة العبيكان,١٤١٨هـ
(٨) إحكام الفصول ص٦٨١

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ).[١] فالطيبات من الرزق هي المستلذات من المآكل والمشارب وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة.[٢] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته)[٣]. قال شيخ الإسلام: وما سكت عنه فهو نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإن لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً.كذلك فهم الصحابة ذلك القول فذهب سيدنا عمر بن الخطاب إلى جواز أكل الضب واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه.[٤] قال ابن القيم، وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمان الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به،[٥]

أما أدلة القائلين بالحظر: فقد استدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ)[٦] فالتحليل والتحريم إنما هو لله عزّ وجلّ، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ تعالى يخبر بذلك عنه, كذلك استدلوا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[٧]، فأرشد صلى الله عليه وسلم بأن آلة اتقاء الشبهات بترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل فيه أحدهما.[٨] كذلك استدلوا بدليل عقلي: (إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في

---

(١) الآية ٣٢من سورة الأعراف

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي, **١١/٣**، ط١ دار إحياء علوم القرآن, بيروت ١٤١٨هـ

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لابن عبد البر،١٧٨/١٥ ط ١٣٨٧هـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

(٤) مجموع الفتاوى, لابن تيمية,٥٣٦/٢١ ط مجمع الملك فهد١٤١٦١٠ .

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم ٢١٨/٢ ط دار الكتاب العربي, بيروت

(٦) الآية ١١٦من سورة النحل

(٧) شرح صحيح البخاري, لابن بطال, ١١٦/١، ط٢ مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ

(٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, محمد صدقي, ١٩٦/١, ط٤ مؤسسة الرسالة, بيروت ١٤١٦هـ

ملك الغير بغير إذنه وهذا باطل.[١] (٢) أما أصحاب التوقف: فالوقف عندهم بأنهم لا يدرون هل هناك حكم أولاً ؟ وإن كان فهم لا يدرون أهو إباحة أم حظر فهم قد تعارضت عندهم الأدلة فلم يترجح واحد منها، لذلك توقفوا عن الحكم.[٣] (٤)

المطلب الثاني: وجوب قضاء الفوائت والأخذ بالرخص

في الآية: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يقول فيها الهراسي الآية دلالة على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً.وقد وردت آراء في ذلك: فأكثر الفقهاء وأهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب يرون أنه لا يجب في قضاء رمضان التتابع بل يجوز قضاؤه مفرقاً[٥] وقد استندوا في ذلك على ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال: (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) [٦] ويؤيد ما دل عليه الحديث من التخيير قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً، لأنه يجعل من كل واحدة منهما عدة, والبراءة الأصلية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه الآية دون ما هو أخف.[٧]

ويروى عن جمع من الصحابة أنهم قالوا: إن شاء تابع، وإن شاء فرق ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه[٨] وقال محمد بن المنكدر رحمه الله: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال: (ذلك إليك أرأيت لو كان على أحد دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)[٩] قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) هل يجب قضاء رمضان متتابعاً أو يجوز فيه التفريق وله فيه قولان، أحدهما: أنه يجب التتابع لأن القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء تابع وهذا قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهرة, لضرورة أدائه في الشهر فأما بعد قضاء

---

(١) المصدر السابق ١٩٧/١.

(٢) الوجيز ١٩٧/١

(٥) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي, محمد نعيم هاني, ٣٢١/١ ط٢ دار السلام للنشر, مصر ١٤٢٨هـ

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , للألباني, ٩٤/٤ ط٢ المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(٧) المحلى بالآثار, لابن حزم الظ اهري, ٤٠٨/٤ ط دار الفكر بيروت بدون .

(٨) القوانين الفقهية , لابن جزئ, ص ٨٢ تكملة

(٩) الإحكام شرح أصول الأحكام, لابن القاسم, ٢٦٣/٢ ط٢ ١٤٠٦هـ

رمضان فالمراد صيام عدة ما أفطر.[1]

أما القول الثاني فأصحابه يرون وجوب التتابع استناداً على ما جاء في مصحف أُبيّ من قراءة شاذة للآية: (فعدة من أيام أخر متتابعات) قال عروة: قالت عائشة أم المؤمنين: نزلت (فعدة من أيام أخر) متتابعات، فسقطت متتابعات قال أبو محمد: سقوطها مسقط لحكمها, لأن لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه[2] قال تعالى في محكم تنزيله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[3]

أما الأخذ بالرخص فقد جاء قول الهراسي في الآية: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[4] يحتمل غير باغٍ في الميتة ولا عادٍ في الأكل ويحتمل العدوان في السفر.

تحدثت الآية عن الأخذ بالرخص والظاهر فيها ترجيح الأخذ بالرخصة على العزيمة لأن في ذلك حفظ للنفس التي حث عليها الشرع في حفظ الضروريات الخمس، لكن إن أصر على العزيمة وامتنع عن أكل الميتة وكان مضطراً لذلك أو مكرهاً ومات بسبب ذلك فقد أورد نفسه موارد الهلاك الذي نهى الشرع عنه.

إلا أن الأخذ بالعزيمة في حالات أخرى يقول الفقهاء هي الأفضل، مثل ما حدث لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اردّت الأعراب عن دين الله بقيادة مسيلمة الكذاب وآخرين فكانت فتنة في الدين صمد فيها القابضين على دينهم وسقط فيها من لم يتمكن الدين من نفسه، فقد أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من المسلمين، فسأل أحدهما قائلاً له: (ماذا تقول في محمد ؟) قال رسول الله، قال وماذا تقول فيّ ؟ قال أنت أيضاً. فتركه، ثم توجه بنفس السؤال إلى الآخر، ماذا تقول في محمد، قال: رسول الله، قال فماذا تقول فيَّ ؟ قال إنما أنا أصم، فأعاد عليه السؤال ثلاثاً فكانت نفس الإجابة، فقتله.فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له) وحصل مثل ذلك مع عمار بن ياسر، وخبيب بن عدي، الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (هو رفيقي في الجنة).[5]

---

(1) تفسير القرآن الكريم, لابن كثير, ١٧٧/٣ ط٢ دار طيبة للنشر ١٤٢٠هـ

(2) المحلى بالآثار ٤٠٨/٤ مرجع سابق .

(3) الآية ٩ من سورة الحجر.

(4) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(5) الإصابة في تمييز الصحابة, ابن حجر العسقلاني, ١٠٢/٢ ط١ دار الكتب العلمية , بيروت ١٤١٥هـ

أما الإفطار في رمضان للمسافر فيقول بعض الفقهاء إن الأخذ بالعزيمة أولى إذا لم يضعفه الصوم، فالصوم في المرض والسفر أفضل من الإفطار لقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) إلا إذا أضره الصوم وأضعفه أو منعه عن أمر أهم كالجهاد فيكون الإفطار أفضل.نخلص من هذا الاستعراض أن العلماء اختلفت مذاهبهم في أيهما أفضل العمل بالرخصة أم العزيمة إلى مذهبين: [١]

المذهب الأول: يقول أن الأفضل الأخذ بالعزيمة، واستدلوا بمجموعة من الأدلة نأخذ منها:

الاستدلال الأول: أن العزيمة هي الأصل المقطوع به، أما الرخصة فسببها ظني وهو المشقة فهي غير منضبطة تتفاوت حسب الأشخاص والأحوال.

الاستدلال الثاني: العزيمة عامة وشاملة لجميع المكلفين أما الرخصة فهي خاصة لبعض المكلفين.

الاستدلال الثالث: الأخذ بالرخص قد يصبح ذريعة ووسيلة إلى انحلال العزائم والتعبد بخلاف الأخذ بالعزائم فإنه يعوّد على الثبات في التعبد والأخذ بالحزم في الأمور.

المذهب الثاني: يقول الأفضل الأخذ بالرخصة، واستدلوا بالآتي:

الاستدلال الأول: أن الرخصة مقطوع بها، وكونها مظنونة السبب ليس له تأثير، فالعمل بالظن معمول به في الشرع.

الاستدلال الثاني: ورد في الشرع كثير من النصوص الدالة على رفع الحرج، مما يدل على أن الأخذ بالرخص مقدم على الأخذ بالعزيمة.

الاستدلال الثالث: أن ترك الرخص مع وجود السبب قد يؤدي إلى انقطاع المكلف عن العبادة.والذي يظهر أن الترخص في كل شيء ربما يؤدي بالمكلف إلى تتبع الرخص، فينبغي أن يحتاط المسلم لدينه خاصة فيما استجد من معطيات الرخص في الوقت الحالي نتيجة التقدم العلمي وظهور وقائع مستجدة أضحى فيه الإنسان يستخدم الرخص دون ضابط ودون أن يرجع للقواعد التي وُضعت لتنظيم هذا الاستعمال وقد قيل: [٢] (لا مانع من الأخذ بالرخص من المذاهب عند الحاجة للفرد أو الجماعة في التشريع وعند الأنظمة من اللجان المختصة، أما التزام ذلك وتتبعه للفرد فلأنه يدل على رقــة في الدين وضــعف اليقين، وقلة الورع, ويخشى على صــاحبه من التفــلت

([١]) المهذب في علم أصول الفقه, عبد الكريم النملة, ٤٦٠/١ ط١ مكتبة الرشد, الرياض ١٤٢٠هـ

([٢]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, محمد الزحيلي,٣٧٥/٢ ط٢ دار الخير للطباعة والنشر سوريا ١٤٢٧هـ

والتهرب من أحكام الشرع وتكاليفه، خاصة في حقوق العباد والمعاملات المحظورة.

المطلب الثاني: يمنع التكليف بما لا يطاق

في قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[١] يقول الهراسي يمنع تكليف ما لا يطاق وقوله (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)[٢] ليس نصاً فيما لا يطاق، بل هو في أعمال القلوب مثل الشك أو النفاق وكتمان الحقوق.[٣]

والتكليف بما لا يطاق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المستحيل عقلاً، كالجمع بين النقيضين أو الضدين أو قلب الحقائق فهذا لا يجوز التكليف به إجماعاً

النوع الثاني: المستحيل عادة، لانتفاء شرط أو وجود مانع، كطيران الإنسان وهذا محل النزاع.

النوع الثالث: المستحيل وقوعاً لعلم الله تعالى بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل، فإنه ليس مستحيلاً لا عقلاً ولا عادة بل استحال وقوعاً، لعلم الله تعالى بعدم وقوعه فهذا النوع قد وقع به التكليف إجماعاً بلا خلاف فأبو جهل كان مكلفاً بالإيمان وفي مثله لا يقال أنه تكليف بما لا يطاق، لأن أبا جهل كان قادراً على الإيمان فلم يسلب الله عنه القدرة على الإيمان وإنما اختار الكفر باختياره.

أما أقوال الفقهاء في ذلك: فقد قال المعتزلة: بعدم جواز التكليف بما لا يطاق لأنه قبح والله منزه عن فعل القبح[٤]

أما الأشاعرة: فقد قالوا يجوز تكليف ما لا يطاق والأمر بين الضدين وقلب الأجناس وإعدام القديم وإيجاد الموجود[٥]

أما الماتريدية: فقد وافقوا المعتزلة بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه فاسد عقلاً ولعدم وجود القدرة التي هي مقتضى التكليف.[٦] .أما أهل السنة والجماعة: فقد منعوا التكليف بما لا يطاق، لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح والتكليف بما بما لا يطاق لا فائدة فيه، ولأن هذه المسألة مرتبطة بمسلمات وردت في الشريعة وقال بها

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
(٣) أحكام القرآن ٢٧١/١
(٤) شرح الأصول الخمسة ١٣٣
(٥) المستصفى للغزالي ص ٦٩ ط١ دار الكتب العلمية, بيروت ١٤١٣هـ
(٦) التوحيد لأبي منصور الماتريدي, ص ٢٦٦ وما بعدها ط دار الكتب المصرية, الإسكندرية بدون

جمع من العلماء قديماً وحديثاً تصريحاً وتلميحاً، فهماً وتنزيلاً، على أن الشريعة الإسلامية اتسمت باليسر والسماحة والوسطية والاعتدال في كافة جوانبها ولا ينكر ذلك إلا مكابر، واستناداً على هذه المسلمات تنتفي مسألة التكليف بما لا يطاق، وعلى أن الحرج مرفوع حسب ما ورد في نصوص الشريعة في كل التكاليف الشرعية سواء أكانت عبادات، أو معاملات أو أنكحة، أو جنايات، كلها تقع تحت طاقة المكلف وقدرته.[١]

وقد أكدت الشريعة على ذلك بأدلة من القرآن والسنة أوضحت فيها مواضع التيسير ورفع الحرج كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٢] قال المفسرون في شرحها: (أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أشد تسهيل ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله)[٣] كذلك في قوله: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)[٤] قال المفسرون: (إن مع الضيق سعة، ومع الشدة رخاء ومع الكرب فرج، وفي هذا وعد منه سبحانه بأن كل عسر يتيسر وكل شديد يهون وكل صعب يلين[٥] وفي قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ): وفي تفسيرها: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق ولا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم فجعل التوبة من بعض مخرجاً، والكفارة من بعض والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في الإسلام مخرج.[٦] ويؤيد هذه الآيات ما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ وأبي موسى الأشعري إلى اليمن قائلاً لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا....) وفيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور والرفق بالناس وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة والتنفير لقلوبهم لا سيما فيمن كان قريب العهد به[٧] كذلك سار الصحابة على نفس هذا النهج, فعندما سئل ابن عباس حبر

---

(١) الاعتصام للشاطبي, ٥٥/١ ط١ دار بن عفان السعودية, ١٤١٢هـ

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٣) فتح القدير, للشوكاني,٥٦٢/٥ ط١ دار بن كثير دمشق,١٤١٤هـ

(٤) سورة الشرح الآية ٦

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٦٨٩/١٨ ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠هـ

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض السبتي, ٣٧/٦ ط١ دار الوفاء للطباعة والنشر, الرياض ١٤٢٢هـ

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية, لابن عاشور ٢٧١/٣ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , قطر ١٤٢٥هـ

الأمة عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته)[١] فدل على التيسير والترفق بالمسلمين عند الحاجة كعذر المرض وغيره من الأعذار المبيحة لذلك لكن ينبغي ألّا يكون ذلك ديدنا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه واثب على هذا الجمع. كذلك السلف الصالح راعوا هذا التيسير فقد قال: عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[٢] إشارة منه إلى التجديد في الأحكام بتجدد الأحوال بما يوافق التوازن بين المصالح والمفاسد والموازنة بينهما مما يصب في مصلحة الفرد وتحقيق التوازن في الحكم.

كما راعي أيضاً علماء هذه الأمة مقصد التيسير حيث قال الإمام مالك: (ودين الله يسر)[٣] إشارة للمبتدأ الذي ابتدره القرآن بتحقيق اليسر على العباد.

المبحث الثاني

الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

يقول الهراسي في شرح الآية: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)[٤] تدل على لزوم اتباع إبراهيم عليه السلام في شرائعه فيما لم يثبت نسخه.المراد بشرع من قبلنا: (هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى)[٥] وقبل الشروع فيما اختلف فيه العلماء ينبغي أن نحرر محل النزاع كما ورد عند الفقهاء فإن الشرائع التي سبقت شريعة الإسلام على ثلاثة أنواع:

- ما قام الدليل على أنه خاص بالشرائع السابقة, وأن الإسلام قد نسخه مثل ما ورد في الآية: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) [٦].

- أحكام ثبتت في الشرائع السابقة, وجاء الإسلام فقررها وهذا لا خلاف بأننا كمسلمين

---

(١) صحيح مسلم, ٤٩٠/١ كتاب صلاة المسافرين : رقم ٥٠

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣٣٨/٣ ط١ دار الكتب العلمية, بيروت ١٤٢١هـ

(٣) المصدر السابق.

(٤) الآية ١٣٠ من سورة البقرة

(٥) المهذب في علم أصول الفقه, عبد الكريم النملة, ٩٧٢/٣ ط١ مكتبة الرشد, الرياض ١٤٢٠هـ

(٦) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

مكلفون بالنصوص التي في شريعتنا لا نقلاً عن الشرائع السابقة, مثال قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[١].

- ما ورد في شريعتنا ولم يقترن به ما يدل على أنه كان خاصاً بهم، كما لم يقترن به ما يدل على أننا مكلفون به فهذا هو محل النزاع.[٢] اختلف فيه العلماء على عدة أقوال لكن المشهور قولان رئيسيان:

الأول: شرع من قبلنا شرع لنا وأنه صلى الله عليه كان متعبداً بشرع من سبقوه وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] واختاره أكثر الحنابلة.[٥] واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها ما يأتي: [٦]

١- قوله تعالى:(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)[٧]، وجه الدلالة من الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور باتباع الأنبياء الذين سبقوه فيكون هو متعبداً بشرع من قبله فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على نسخه.

٢- قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ[٨]، وجه الدلالة: وردت الآية بصيغة الجمع مما يدل على دخول جميع الأنبياء فيها ورسولنا الكريم من ضمن هؤلاء الأنبياء فوجب عليه الحكم بالتوراة فيكون متعبداً بشرع من قبله.

٣- قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[٩] وجه الدلالة من الآية: أن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم مثل شريعة غيره من الأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى.....إلخ لا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة.

٤- قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[١٠] وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه أمر نبينا صلى الله عليه وسلم, باتباع ملة

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
(٢) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي, ٤٦٤/١ ط٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ١٤٢٣هـ
(٣) التبصرة في أول الفقه، أبو اسحق الشيرازي، ٢٨٥/١ط ١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ
(٤) الإبهاج لتقي الدين السبكي ٣٠٣/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ
(٥) العدة لابي يعلي ٧٥٣/٣ ط٢ ١٤١٠هـ الناشر بدون
(٦) المهذب في أصول الفقه ٩٧٢/٣ مرجع سابق
(٧) الآية ٩٠ من سورة الأنعام
(٨) الآية ٤٤ من سورة المائدة
(٩) الآية ١٣ من سورة الشورى
(١٠) الآية ١٢٣ من سورة النحل

إبراهيم عليه السلام, فهو أمر مطلق الوجوب فيكون متعبداً بشرع من قبله.

وعلى هذا فقد اعترض البعض بأن هذه الاستدلالات لا يتبين فيها أن شرع من قبلنا شرع لنا، إنما المراد التوحيد والأصول الكلية المعلومة وهذه مسلمات مشتركة بين جميع الشرائع، أما الأحكام الفرعية فإن الشرائع فيها تختلف.

وجواب ذلك: أن الآيات عامة وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على العموم، ولا يجوز تخصيص لفظ إلا بدليل ولا دليل صحيح هنا, فينتج أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع والأصول فنعمل بالحكم الناسخ منها، ونترك المنسوخ كما نفعل بشريعتنا.[١] الثاني: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا اختاره أبو الخطاب ورواية للإمام أحمد وعن الشافعية كالمذهبين, ومن أدلتهم على ذلك: [٢]

١- قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بُعث إلى قومه خاصة....).[٤] دل الحديث على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال: (ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حيٍ ما وسعه إلا اتباعي) [٥].

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن قال بما تحكم؟ فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه النبي ولو كان من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها.وهكذا يقولون لو كانت الشرائع السابقة ثابتة بطريق يوثق به لرجع إليها النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الحق أن تلك الشرائع لم تصلنا بطريق موثوق بل بُدلت وحُرفت وقد أخبر الله تعالي بذلك في كثير من الآيات منها: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ).[٦]

ويبدو أن الخلاف لفظي: حيث نجد أصحاب المذهب الأول والذين يقولون أن

---

(١) المهذب في أصول الفقه ٩٧٤/٣

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٤٦٢/١

(٣) الآية ٤٨ من سورة المائدة

(٤) مسند الإمام أحمد, أبو عبد الله أحمد الشيباني ١٦٥/٢٢ ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ

(٥) المرجع السابق ١٦٥/٢٢

(٦) الآية ٧٥ من سورة البقرة

شرع من قبلنا شرع لنا, فهم لا يحتجون به لوحده على إثبات حكم شرعي بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية الثابتة بشرعنا، فهو ليس العمدة عندهم في إثبات الحكم، فهم بذلك موافقون أصحاب المذهب الثاني في أنه ليس بحجة يعتمد عليه لوحده، بل من باب تعاضد الأدلة كما يفعل كثير من المجتهدين حين يريدون الاستدلال على حكم معين.[١]

المطلب الثاني: وجوب قبول خبر الواحد

يقول الهراسي في شرح الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ) أنها تدل على قبول قول الواحد لأنه لا يجب البيان عليه إلا وقد وجب قبول قوله.[٢]

للعلماء قولان في مسألة خبر الواحد:

فالقول الأول: ذهب إليه جمهور من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً وأن التعبد به وأقع سمعاً مع وضع شروط للعمل به[٣]

القول الثاني: قول جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني وغيرهم على أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد[٤]. أما أدلة أصحاب القول الأول فقد استدلوا بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً: القرآن: في قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[٥] وجه الدلالة: أن الفرقة ثلاثة والطائفة واحد واثنان والترجي من الله يعتبر طلباً لازماً فالآية أوجبت الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة، وهي واحد واثنان مما يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله.[٦] ومن القرآن أيضاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)[٧] وجه الدلالة: أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع.[٨]

---

(١) المهذب في أصول الفقه ٩٧٤/٣

(٢) أحكام القرآن ٢٥/١

(٣) المستصفى ١١٨/١

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٠٨/١

(٥) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٦) أصول السرخسي ٣٢٢/١

(٧) الآية ١٣٥ من سورة النساء

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي , ٣٧٢/٢ ط دار الكتاب الإسلامي بدون

ثانياً: من الأحاديث: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نَضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، وربَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه"[١]. فالرسول -صلى الله عليه وسلم- حبَّبَ ودعا إلى الاستماع إلى أقواله وحفظها ووعيها وأدائها من كل المسلمين، سواء كانوا أفرادًا أم جماعات، ولذا فإن نَقَلَ الحديث واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب قبول الخبر والعمل به.[٢]

كما استشهدوا بتحويل القبلة إلى البيت الحرام عندما أتى آتٍ وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتاباً، وأن القبلة قد حُولت إلى البيت الحرام، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، وأن أبا طلحة وجماعة من الصحابة كانوا يشربون الخمر ولم تكن حرمت يومها فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن الخمر قد حُرمت فأمروا أناساً فكسروا جرار الخمر فإن لم تكن الحجة في خبر الواحد وقبوله لدي الصحابة لم يكن هذا الانصياع والسرعة في تنفيذ الأمر.[٣]

ثالثاً: إجماع الصحابة، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما قاله حمل بن مالك بن النابغة: (كنت بين جاريتين يعني ضرتين . فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرة عبد أو وليدة) [٤] فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

كذلك أن عمراً كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها, فلما أخبره الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته رجع إلى ذلك وغيرها كثير.[٥]

رابعاً: القياس قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء، فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث، وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في الحكم بالأولى[٦] وقال الإمام الشافعي رحمه الله:[٧] وإنا لنطلب في المُحَدِّث أكثر مما نطلب في الشاهد.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٣٥/٢ ط دار التراث العربي بيروت بدون
(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٠١
(٣) الفقيه والمتفقه، أبوبكر الخطيب البغدادي, ٢٨٣/١ ط٢ دار بن الجوزي السعودية ١٤٢١هـ
(٤) شرح صحيح البخاري ٦٤٦/٨
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠/١١
(٦) المستصفى١١٨/١
(٧) الأم للشافعي ٢٥٣/٧

خامساً: المعقول: قالوا أن المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد فإن لم يحكم به لتعطلت الأحكام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مبعوثاً إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا يستطيع نشر جميع أحكام شريعته بالتواتر إلى كل أحد، إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته.[١]

أما الشروط التي وضعها العلماء لقبول خبر الواحد فهناك شروط عامة اتفق عليها العلماء وهي تتعلق بثلاثة أركان[٢]

الأول: الراوي ويشترط فيه أربعة شروط: هي: الإسلام، التكليف، العدالة، الضبط.

الثاني: السند: ويشترط فيه: ثلاثة شروط: الاتصال وعدم الانقطاع، عدم الشذوذ، عدم العلة.

الثالث: المتن: وفيه شرطان: عدم الشذوذ، عدم العلة.وأضاف أئمة المذاهب بعض الشروط نذكرها باختصار[٣] الحنفية: إذا عارض الحديث حديث آخر، عدم الثقة في الراوي، ألّا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه كما ثبت عند أبي هريرة أنه روى حديث ولوغ الكلب في إناء أحدكم بغسله سبع مرات وهو كان يكتفي بثلاث غسلات أما المالكية: أضافوا شرط فهو أن يكون خبر الآحاد لا يخالف عمل أهل المدينة.وأضاف الشافعية، أن يكون ثقه في دينه، عاقلاً لما يحدث فاهماً له.أما الحنابلة: اشترطوا صحة السند لقبول خبر الآحاد.

المبحث الثالث

الاستنباطات الأصولية في دلالات الألفاظ

المطلب الأول: الإشكال في كلمة أنى في الآية: [فأتوا حرثكم أنى شئتم]

قال أكثر الفقهاء: (فأتوا حرثكم أنى شئتم).[٤] يدل على أن المراد به موضع الحرث.

لكن قولنا: والقول للهراسي: (ليس هذا موضع الحرث) لأنه لا تظهر دلالته على تحريم الوطء فيه كالوطء فيما دون الفرج ولكن دليل التحريم مأخوذ من غير ذلك في قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[٥], مع قوله تعالى:

---

(١) المستصفى ١١٨/١

(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني, ١٤٨/١ط٥ دار بن الجوزي السعودية ١٤٢٨هـ

(٣) المرجع السابق ١٤٨/١

(٤) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة

(٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

(فأتوا حرثكم), إذ يدل على أن في المأتي اختصاصاً وأنه مقصور على موضع الولد.[1]

لإيضاح هذا الأمر لابد أن نفهم ما هو الإشكال. فنقول: المشكل مأخوذ من قولهم أشكل عليّ كذا أي دخل في أشكاله وأمثاله, إذاً هو: (أسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلّا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. وقيل: هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض.[2] واستناداً على هذا التعريف أتى اختلاف علماء اللغة في كلمة (أنى) فمنهم من قال أنها تأتي بمعنى كيف كقول الله سبحانه حاكياً على لسان الذي مر بقرية وهي خاوية على عروشها: (قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) أي كيف يحيي بعد موتها ؟ وتكون بمعنى من أين كقوله (أنى يكون له ولد).والأجود أن يقال في هذا أيضاً كيف.[3]

فلما كان الاختلاف في معنى الكلمة جاء الاختلاف عند الفقهاء:

فاتجه الرأي الأول: وهو لبعض الفقهاء على المعنى الأول وهو كيف: أي كيف شئتم أي إتيانها مقبلة، مدبرة، لكن في محل إنبات الولد.لذلك كان سيدنا أنس يقول: كان المهاجرون يشرحون النساء تشريحاً يعني يستمتعون بهنّ في كل المواضع استناداً إلى الحديث: (وفي بضع أحدكم صدقة)[4] أما الأنصار لا يستمتعون بهنّ إلا في موضع الاستلقاء فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نزل قول الله سبحانه وتعالى: (نساؤكم حرث لكم)

أما الأدلة على تحريم إتيان المرأة في دبرها من السنة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[5] وهذا صريح في التحريم لأن اللعن يعني الطرد من رحمة الله وهي من الأساليب التي يعرف بها الفعل المحرم الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[6] والكفر هنا كبيرة من الكبائر.

---

(1) أحكام القرآن ١٤٠/١

(2) الصحابي في فقه اللغة العربية, لابن فارس القزويني ١٠٠/١ ط١ محمد على بيضون ١٤١٨هـ

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري, لابن حجر العسقلاني, ١٤/١ ط دار المعرفة, بيروت ١٣٧٩هـ

(4) فتح الباري ٢٠/١١

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٠ ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ

(6) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩), وأحمد (١٠١٦٧), وصححه الألباني.

القول الثاني: قول بعض أهل العلم ويعتبر من الأقوال النادرة لكنه خلاف معتبر أنه يجوز إتيان المرأة في دبرها، قال الشافعي: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه.وحكي عن نافع وابن أبي مُليكة وزيد بن أسلم أنه مباح ورواه نافع عن عمر، واختلفت الرواية فيه عن مالك فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السيرة وقال أبو مصعب: سألته عنه فأباحه، وحكي عن الشافعي أيضاً أنه قال: ليس في إتيان المرأة في دبرها حديث ثابت والقياس يقتضي جوازه[١] كما سئل مالك عن هذا الأمر فقال لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتي في قبلها حد مكتوب.[٢] وينبغي أن ننوه هنا أن العلماء جلهم ذهبوا إلى أن هذه الأقوال مرجوحة، وهنا بعض الأقوال التي تؤكد ذلك, لما ذكر عبد الحكم: أن الشافعي قال: ما صح فيه عن النبي صل الله عليه وسلم في تحريمه، ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال. قال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو فقد نص الشافعي عل تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا في أنه محرم وبه قال مجموعة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعامة أهل العلم، وحكى العراقيون من أصحاب مالك عن مالك مثل قولنا.[٣] وقيل إن ما نُسب للإمام مالك شاذ وضعيف والمعتمد عندهم أنه حرام يوجب التأديب وإن سقط به الحد.[٤] فالصحيح كما قال العلماء أن الأقوال مرجوحة والذي يعضد القول بالحرمة القياس الجلي، وهو الذي تتحد فيه العلة في الأصل والفرع أي إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع العلة.لذا فإتيان المرأة في دبرها محرم بالقياس مع الآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[٥] فذكرت الآية إتيان المرأة في أثناء الحيض أذى وهذا ما أكده الأطباء أيضاً فضلاً عن القذارة والتأفف، كذلك الأذى في الدبر آكد من الأذى في الحيض لذلك يتأكد القول بحرمة إتيان المرأة في دبرها.

وينبغي هنا أن نشير لبعض ما قاله العلماء فيما يختص بالفتوى، قد يكون لبعض العلماء زلات في الفتوى لكنها تغتفر في بحر فضائلهم الكثيرة، فقد تكون هنالك فتاوى مخالفة للمعهود ومن أمثلة ذلك ما كان يراه ابن مسعود في مسألة التطبيق:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٧/٩ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ٣٠٤/١

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ٥٠٤/٩ ط١ المنهاج جدة ١٤٢١هـ

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن الجزيري ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ

(٥) الآية ٢٢٢من سورة البقرة

وهو ضم يديه بين ركبتيه وهو راكع، كما كان أبو هريرة يرى أن الوضوء إلى الآباط مستحب، وابن عباس في بعض الروايات كان يجيز نكاح المتعة وقد تراجع عنه، فمن أفتى في مائة مسألة وأخطأ في واحدة فلا تذكر .وذلك مغتفر.[١]

المطلب الثاني: دلالة الأمر على الفور

يقول الهراسي في شرح الآية: (فاستبقوا الخيرات)[٢] دلالة على تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها[٣] مما يقودنا إلى دلالة الأمر على الفور، وقبل الخوض في المسألة هنالك معاني تتعلق بها لابد من توضيحها، فماذا تعني كلمتي الفور والتراخي.

الفور: المقصود به أن المكلف يبادر لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً. والمقصود بالتراخي: أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالاً ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.[٤] أما محل النزاع فيكون في الآتي: إذا اقترن الأمر بقرينة تدل على فعل الأمر على الفور فهنا يعمل على الفور، مثال: كأن يقول القائل: (سافر الآن) فهو للفور.وإن صاحب الأمر قرينة تدل على فعل الأمر على التراخي فيعمل على التراخي كأن يقول (سافر في أي وقت تشاء).إذا لم يقترن بالأمر بما يدل على الفور ولا على التراخي أي مطلق كأن يقول سافر أو أقم الصلاة فها هو الموضع الذي اختلف فيه العلماء هل يحمل على الفور أو التراخي ؟

وردت في المسألة عدة مذاهب نذكر منها البعض:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق الذي لم ترد معه قرينة تدل على الفور أو التراخي يحمل على الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة, وممن قال بهذا، بعض الحنفية[٥] وجمهور المالكية[٦] وبعض الشافعية[٧] وأكثر الحنابلة وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.[٨] وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول.فمن القرآن، قوله تعالى:(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)[٩] والمحافظة لا تحصل إلا

---

(١) سلسلة التفسير, لمصطفى العدوي ص ١١٠
(٢) الآية ١٤٨ من سورة البقرة
(٣) أحكام القرآن ٢١/١
(٤) الوجيز ٢٥/٢
(٥) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٨٧/١
(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي, ١٣١٦/٣ ط١ مكتبة نزار مصطفي ١٤١٦هـ
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦٢/٢
(٨) شرح الكوكب المنير ٤٨/٣
(٩) الآية ٢٣٨من سورة البقرة

بالتعجيل ليأمن الفوت بالنسيان وسائر الأشغال وقوله تعالى: (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى)[١] فثبت أن الاستعجال أولى.وقوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ)[٢] فبين أن المسابقة سبب لمزيد من الفضيلة.وغيرها كثير من الآيات.

- أما السنة: ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)[٣] فمن كان أسبق في الطاعة كان هو الذي سن عمل الطاعة في ذلك الوقت، فوجب أن يكون ثوابه أكثر من ثواب المتأخر.وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: (يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت م والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً لها)[٤] والمقصود هنا المسارعة في هذه المواضيع الثلاث لأن في المسارعة الخير الكثير.وقوله أيضاً: (بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا) ومثله أيضاً: (اغتنموا خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)[٥] (فتشير الأحاديث إلى اغتنام الوقت والمسارعة بإدراك الشيء قبل فواته وقبل أن يأتيك ما يشغلك عن أعمال الخير، خاصة والإنسان لا يدريمتى يأتيه الأجل.

- ومن المعقول: أن من أحد أسباب الفضيلة فيما بين الصحابة المسابقة إلى الإسلام حتى وقع الخلاف بين أهل السنة وغيرهم أن أبا بكر أسبق إسلاماً أم علياً، وما ذاك إلا اتفاقهم على أن المسابقة في الطاعة توجب مزيداً من الفضل.[٦] كذلك الشريعة قضت بأن تعجيل حقوق الآدميين أفضل من تأخيرها، مثل تعجيل دفع أجور العمال كما ورد في الحديث (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[٧]

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وهو مذهب أكثر الحنفية، واختاره المغاربة من المالكية، وهو مذهب أكثر الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٨] واستدلوا

---

(١) الآية ٨٤ من سورة طه
(٢) الآية ١٠ من سورة الحديد
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٧/٨
(٤) الاستذكار ١٢٣/٣ ضعفه بن حجر في تخريج الهدآية .
(٥) رواه الحاكم في المستدرك ١٢٨/١ وضعفه البيهقي
(٦) مفاتح الغيب للرازي ١١٥/٤
(٧) شرح صحيح البخاري ٣٤٩/٦
(٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٣٨٥/٣

بمجموعة من الأدلة منها: [١]

الدليل الأول: قياس الزمان على الآلة، والمكان، والشخص على فرض أنه إذا قيل لشخص ما اقتل، فإنه يحتاج ثلاثة أمور: مكان القتل، وآلة القتل، ومن يقوم بتنفيذ القتل لأن هذه الأعمال الثلاثة لا تقوم إلا بتوفير مكان ينفذ فيه القتل وآلة وشخص ففي هذه الحالة يجزئ أي مكان وأي مكان وأي آلة وأي شخص، فكذلك الزمان لم تتعرض له صيغة الأمر ولكنه يلزم لامتثال الأمر، لأنه لا يمكن أن يمتثل الأمر إلا بزمن معين فيصير المأمور ممتثلاً إذا قتل في أي زمن.

الدليل الثاني: قياس الأمر على الخبر وذلك: إذا قال أعطي زيد درهماً, فإنه إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل، ويكون ممتثلاً إذا أعطى زيداً في أي وقت شاء بدون تحديد، فكذلك الأمر فلو قال أعطني الكتاب فإنه طلب للفعل في المستقبل بدون تعيين أي زمن له . ولهذا لما صد المشركون المسلمين عام الحديبية قال عمر لأبي بكر: أليس الله وعدنا بالدخول إلى مكة بقوله لتدخلنّ المسجد الحرام.فكيف صدونا عنه.فقال أبو بكر: (إن الله وعدنا بذلك ولم يقل بأي وقت) فهذا كله يقتضي أن الخبر لا يقتضي الوقت الأول فكذلك الأمر بجامع أن الفعل فيهما يكون في المستقبل.

الدليل الثالث: قياس الأمر على اليمين: لو قال: (والله لأصومنّ) فإنه يبر بيمينه إذا صام في أي وقت شاء، فكذلك الآمر، فإذا افعل فإن المأمور يكون ممتثلاً إذا فعل المأمور به في أي وقت فعله.

المذهب الثالث: أنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ولا تعرض فيه لوقت الفعل.وهو اختيار الرازي والآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] والبيضاوي[٤] ومن أدلتهم:

الأول: أن الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة والتراخي تارة أخرى، فلابد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين دفعاً للاشتراك والمجاز، والموضوع لإفادة القدر بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين، لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له، فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً.[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٣٨٥/٣

(٢) المحصول الرازي ١١٣/٢

(٣) الغيث الهامع ٢٤٩/١

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ٢٢٨/١ط١ دار التدمرية الرياض١٤٢٦هـ

(٥) المحصول ١١٥/٢

الثاني: أن الزمان كالمكان فكلاهما ظرف للفعل المأمور به، فكما أن الأمر لا دلالة فيه على مكان الفعل باتفاق، فكذلك ينبغي أن يقال لا دلالة فيه على زمانه، فلو قال شخص لآخر (كُل) فجاز له أن يأكل في أي مكان شاء وبأي أكل أراد لم يتعين للأكل مكان دون غيره ولا نوعية أكل معين دون سواه.[١]

الثالث: يقول أهل اللغة في لفظ (افعل) هو أمر والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور، وبين الأمر به على التراخي ولأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور وكذلك الأمر به على التراخي، أمر مع قيد كونه على التراخي، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد، فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فوراً وبين الأمر مع كونه متراخياً.[٢]

وبعد استعراض هذه الأقوال فقد رجح العلماء المذهب الأول وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

يقول الهراسي في شرح الآية: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ)[٣] أوجب تحريم الدم مطلقاً وقال في موضع آخر في الآية (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[٤] فلعل التقييد بالسفح تنبيه على ما يمكن سفحه ليخرج منه الكبد والطحال أو لئلا تتبع العروق وما فيها من الدم في اللحم.[٥] أما موضوع حمل المطلق على المقيد فمن المعروف بأن المطلق إذا ورد في نص مطلقاً فهو يحمل على إطلاقه، وكذلك المقيد يحمل على تقييده، لكن محل النزاع إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع تم ورد في نص آخر مقيداً فهل يحمل المطلق عل المقيد أو لا ؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة إلى عدة أقوال لكن سوف أتناول هذا الخلاف حسب ورود الصور التي وردت فيها فمنها: الصورة الأولى: أن يكونا متحدين في الحكم والسبب: كما ورد في الآيتين أعلاه نرى الدم أطلق في الآية الأولى وقيد في الثانية والحكم في الحالتين واحد وهو الحرمة والسبب أيضاً واحد وهو نجاسة الدم وضرره فاتحد الحكم والسبب لذا يرى العلماء حمل المطلق على المقيد.[٦] كذلك في

---

(١) المرجع السابق ١١٥/٢
(٢) المرجع السابق
(٣) الآية ١٧٣من سورة البقرة
(٤) ألآية ١٤٥ من سورة الأنعام
(٥) أحكام القرآن ٤٠/١
(٦) البرهان في أصول الفقه ١٥٨/١

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين)[١] وحديث ابن عباس في يوم عرفة: (فليلبس الخفين)[٢] والقاعدة أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعلين، والسبب كما هو معلوم الإحرام.لكن وقع الخلاف في أن المطلق جاء متأخر عن المقيد مما حدا ببعض العلماء أن يذهبوا إلى النسخ باعتبار أن المتأخر ينسخ المتقدم، لكن جمهور العلماء على أن المطلق لا ينسخ للمقيد سواء تقدم أو تأخر ويكون المقيد مقدماً على المطلق فيقيد به.[٣] كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) والآخر: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، ففي الحديث الأول مطلق في الولي بالنسبة للرشد والغي وفي الشهود بالنسبة للعدالة والفسق.والثاني: مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وهما متحدان في السبب وهو النكاح والحكم وهو نفي النكاح بدون ولى وشهود وهنا اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد[٤] وغيرها كثير.الصورة الثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: كما قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا).[٥] والآية الأخرى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[٦] ففي هذا الآية وردت الرقبة مقيدة بالإيمان وفي الآية الأولى مطلقة، والحكم في الآيتين هو تحرير الرقبة، أما السبب فيختلف ففي آية النساء القتل الخطأ وفي آية المجادلة الظهار.كذلك في الآية: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[٧] والآية: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٨] فهنا أيضاً الحكم واحد وهو الأمر بالإشهاد لكن السبب يختلف وهنا وقع الاختلاف بين العلماء: فيقول أكثر الشافعية وهو الأظهر في مذهبهم وهو قول المحققين منهم[٩] أنه يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس واللغة ووافقهم الحنابلة في ذلك حيث قال ابن قدامة المطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٢٤/٩
(٢) المصدر السابق ١٢٤/٩
(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٦٩
(٤) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ١١٦/١ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٤هـ
(٥) الآية ٣ من سورة المجادلة .
(٦) الآية ٩٢ من سورة النساء
(٧) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة
(٨) الآية ٢ من سورة الطلاق
(٩) الإحكام للآمدي ٤/٣

وجد المعنى فيه[١] فإنهم يرون أن القياس دليل شرعي عام في كل صوره، إلا إذا فقد ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، فالأدلة على حجيته لم تفرق بين صورة وأخرى فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد فإنه يجب العمل على ذلك عملاً بحجية القياس.وكما أن العام يجوز تخصيصه بالقياس فكذلك يجوز تقييد المطلق بالقياس، والجامع صيانة القياس عن الإلقاء بل هو أولى، لأن دلالة العام على كل الأفراد دلالة لفظية، ودلالة المطلق على ذلك ليست لفظية، بل معنوية، ومعروف أن الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية فإذا كان القياس يخصص العام مع أن دلالته على الأفراد لفظية وهي قوية فمن باب أولى جواز تقييد المطلق بالقياس.[٢] كذلك العرب إذا أطلقت الحكم في موضع وقيدته في موضع جعلت ذلك المطلق مقيداً والدلالة على ذلك، قول الله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ)[٣] أراد نقص من الأنفس ونقص من الثمرات ولكنه لما قيده بالأنفس اكتفى به في الباقي.كذلك قوله تعالى: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ)[٤] فقيده في أحد الجنسين واكتفى به في الجنس الآخر[٥] أما جمهور الحنفية فيمنعون حمل المطلق على المقيد مطلقاً سواء بطريق القياس أو اللغة، فتقييد الرقبة بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يجوز تقييده بالقياس، كذلك تقيدها بالإيمان زيادة على حكم قصد استيفاؤه.[٦]

الصورة الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم: كما ورد في الآيتين: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٧] (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[٨] وهنا اتحد السبب في الموضعين وهو الحدث أما الحكم فهو مختلف ففي الأول الوضوء وفي الثاني التيمم وهنا جمهور الأصوليين على عدم حمل المطلق على المقيد.لكن الشافعي يقول في حالة التيمم على المسلم أن يمسح الوجه والكفين إلى المرفقين بالتراب، فحمل المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء.[٩]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٢/٨
(٢) المهذب في أصول الفقه ١٧٠٨/٤
(٣) الآية ١٥٥ من سورة البقرة
(٤) الآية ١٣٥ من سورة الأحزاب
(٥) التبصرة ٢١/١
(٦) كشف الأسرار ٢٨٧/٢
(٧) الآية ٦ من سورة المائدة
(٨) الآية ٤٣ من سورة النساء
(٩) أصول الفقه لأسامة سلمان ٥/١

الصورة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب:كما ورد في الآيتين: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[١] والآية الأخرى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[٢]. هنا ايد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلى المرافق، وفي آية السرقة مطلقة وهنا يكاد يكون إجماعاً على عدم حمل المطلق على المقيد[٣]

المبحث الرابع
الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد
المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد

نقل عن الهراسي استدلاله بالآية: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[٤] على جواز اجتهاد الرأي والعمل على غالب الظن، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف.[٥] من المؤكد في الشرع أن الاجتهاد واحد من مطلوباته ويعتبر أصل في التشريع, وقد دلت عليه نصوص كثيرة وردت في القرآن والسنة والإجماع والمعقول فهنا نستعرض شيء منها لنؤكد ما ذكرناه آنفاً.ففي القرآن: وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الاجتهاد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.ففي قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٦] فالمعروف الذي ذكر في الآية وغيرها من الآيات ذات الصلة يحتاج تقدير من ذوي الاختصاص من العلماء المجتهدين وقد يخضع إلى ما يعتري الناس من يسار وعسر لذلك قال الإمام مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها، وقد اختلف الناس في هذا فقال ابن حجر: أدنى ما يجزي في المتعة ثلاثون درهم أو شبهها، وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة.وقال عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة.[٧] وقيل على صاحب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة، وقال الحسن: يمتع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة، وذلك مقتضى القرآن فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدرها ولا حددها وإنما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.[٨] فهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد رأيهم فلم ينكر

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة
(٣) شرح الورقات للجويني ٧/١٦
(٤) الآية ١٨٢ من سورة البقرة
(٥) أحكام القرآن ١٢٨/١
(٦) الآية ٢٤١ من سورة البقرة
(٧) تفسير القرطبي ٢٠١/٣
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري٣٧٧/٥، ط١مكتبة مكة,الإمارات ١٤٢٥هـ

بعضهم على بعض فيما صار إليه كل واحد منهم فدل على أنها موضوعة من عندهم على ما يؤدي إليه الاجتهاد، وهي بمنزلة تقويم المتلفات وأروش الجنايات التي ليس لها مقادير معلومة، وإنما ذلك حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.[١]

- أما من السنة: فقد ذكرت أحاديث كثيرة وردت في الاجتهاد منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٢] وهناك اجتهادات ذكرها العلماء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد مشروعية الاجتهاد ومن ذلك ما حدث في واقعة الأحزاب حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)[٣] فخرجوا وعندما حانت صلاة العصر صلى بعضهم العصر في الطريق باعتبار أن الصلاة قد حان وقتها ولابد أن يؤدونها قبل فوات وقتها، والبعض لم يصلها إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس، لما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك لم يعنف أي من الفرقين لما أداه إليه اجتهاده، أما اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حكّم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل النبي إلى سعد فأتي على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: (قوموا إلى سيدكم) فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال: حكمت فيهم بحكم الله أو بحكم الملك) [٤] كذلك كان الصحابة يجتهدون في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لبعد المسافات وتعذر الاتصال ساعة الفتوى لكن عند لقائهم به يسردون ما أفتوا به فإن كان صحيحاً أمضاه وإن كان خطأ صححه.ومن ذلك ما نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفارهم: (عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم

---

(١) البحر المحيط ٥٣٢/٢
(٢) شرح صحيح البخاري ٣٨١/١٠
(٣) المرجع السابق ٥٤٣/٢
(٤) عمدة القاري ٢٦٩/١٦

ويعصر -أو يعصب شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[1]. ومما أجازه من الاجتهاد ما حدث في موقعة مؤتة، حيث قتل الأمراء الثلاثة الذي عينهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جميعاً فبقي القوم بلا أمير فاجتمعوا على خالد بن الوليد فولوه أمرهم فقاد المعركة، ولما علم الرسول صلى الله عليه وسلم صوّب فعلهم هذا والذي كان باجتهاد من آرائهم لا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.[2].

- أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والمسلمون من بعدهم على مشروعية الاجتهاد.

- أما المعقول: من المعلوم أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان والاجتهاد هو الوسيلة لاستمرار هذه الصلاحية حيث يستطيع العلماء عبر الاجتهاد وضع حلول شرعية لكل ما هو مستجد خاصة مع تطور المتسارع لحياة البشر وظهور كثير من المسائل الفقهية المستجدة سواء في الاقتصاد أو الطب أو الحياة الاجتماعية فالشريعة عبر الاجتهاد زاخرة بالحلول لكل مستجد وفوق ذلك أن الاجتهاد ينمي الملكة الفقهية ويغذي الفكر ويوسع المدارك خاصة في مجال المناظرات والردود على الملحدين وإثراء النقاش في الخلافات بين أصحاب النظريات المختلفة.

المطلب الثاني: إبطال التقليد

ورد عند الهراسي في شرح الآيات: ودل قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً)، إلى قوله: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا)[3]. على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد.

وقد اختلف العلماء حول هذه المسألة، فقال أهل العلم: النظر واجب وحجج العقول صحيحة ثابتة يُعرف بها صحة المذاهب من فاسدها.[4] وقال قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا فساده، فإنما تُعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر إذن حجج العقول عندهم باطلة والنظر حرام والتقليد واجب.[5]

---

(1) عمدة الأحكام الكبرى, عبد الغني عبد الواحد ٥١/١ ط١ مكتبة المعارف للنشر, الرياض ١٤٣٠هـ

(2) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٣٧/٧ ط٢ وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ

(3) الآيات ٢٢- ٢٤ من سورة البقرة.

(4) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣١/٤

(5) الواضح في أصول الفقه ٢٧/٥

قال أبو بكر: (القائلون بنفي حجج العقول, إنما ينفونها بالقـول، فأما استعمال العقول في إثبات كثير من الأشياء أو نفيها والحجاج لها من جهة العقل فإنهم لا يخلون منه لأن ذلك صورته في عقول سائر العقلاء).[١] والذي يبين هذا القول: أن كل العقلاء يجدون أنفسهم يفزعون إلى النظر واستعمال العقل فيما ليس طريق معرفته الحس والخبر وكما أن الإنسان يفزع إلى الحواس فيما طريق معرفته الحس، كذلك الاستخبار فيما طريق معرفته الخبر والنافي للنظر وحجج العقول كالنافي للعلوم وصحة وقوع العلم بالأخبار.فكل عاقل وحتى العامي الذي يجهل كثير من العلوم يفزع إلى النظر واستعمال العقل فيما ينويه من أمر دنياه[٢].

أما التقليد: وهو الرجوع إلى قول الغير من غير حجة.[٣]، وقد ذكر العلماء للتقليد مواضع وأنواع فمن مواضعه

١- أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه.

٢- أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن النظر فيها.

أما أنواعه: فمنها:

١- التقليد العام: وهو أن يلتزم المقلد مذهباً معيناً يقلده في جميع أمور دينه.لكن التقليد المطلق هكذا منذر باتباع غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- التقليد الخاص: وهو أن يعمد المقلد إلى الأخذ بقول معين في مسألة معينة في حال أنه عجز عن معرفة الحق فيها عن طريق الاجتهاد إن كان متمكناً منه وإلّا جاز له ذلك.وقد تناول العلماء مسألتين من مسائل التقليد في غاية الأهمية وسوف نتناول كل واحدة على حدة.

فالمسألة الأولى: التقليد في أصول الدين: وقد ورد فيها مذهبين للعلماء.

المذهب الأول: قول جمهور العلماء لا يجوز التقليد في المسائل المتعلقة بالاعتقاد كوحدانية الله وصحة الرسالة والأسماء والصفات ووجود الله وربوبيته للخلق، فهذه مسائل ينبغي لكل فرد معرفتها بنفسه دون تقليد،وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة[٤] منها: قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ)[٥] دلالة الآية: أن الكفار بينوا لهم أنهم سيحمـلون كل خطـاياهم، فرد الله عليهم قولهم

---

(١) المصدر السابق

(٢) الفصول في الأصول ٣٦٩/٣

(٣) المصدر السابق ٣٧٥/٣

(٤) أصول الفقه لابن مفلح مرجع سابق

(٥) الآية ١٢ من سورة العنكبوت.

وبين كذبهم في ذلك فدل أنه لا يصح التقليد في أصول الدين وإن كان الآية نزلت في الكفار إلا أنه يصح تأويلها في المقلدين.

الدليل الثاني: قياس أصول الدين على أركان الإسلام فكما أنه لا يجوز التقليد في وجوب الصلة والزكاة الحج والصوم فأصول الدين من الوحدانية والأسماء والصفات والربوبية لا يجوز التقليد فيها.

المذهب الثاني: أنه يجوز التقليد في أصول الدين وهو منسوب لبعض الشافعية واختاروه الحشوية.[1] واستدلوا بالآتي: أن المنع من التقليد في أصول الدين يؤدي إلى إضلال كثير من الناس، وذلك لأن الكثيرين يجهلون العقائد ولا يعرفون الطريق إليها ولا يدركون الأدلة عليها، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يمنعون من تقليد غيرهم ؟ إذن القول بعدم جواز التقليد يؤدي إلى إضلالهم وهذا لا يجوز. فوجب القول بجواز التقليد كما جاز لهم التقليد في فروع الشريعة، ولا فرق بين الاثنين فالجامع عدم معرفتهم لأدلة كل من الأصول والفروع.

المسألة الثانية: وهي التقليد في الفروع وقد اختلف فيها العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو قول جمهور العلماء بأنه يجوز للعامي أو طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد المجتهد والأخذ بفتواه وقد استدلوا بالآتي[2]:

الدليل الأول: الإجماع: أجمع العلماء على جواز ذلك فالصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كانوا يُسألون عن الأحكام فيفتون، وكان السائل يتبع المجتهد والمفتي فيما يقول، وكان العلماء يبادرون إلى الإجابة دون أن يذكروا للسائل الدليل الذي استندوا إليه في فتواهم مما يسوغ جواز اتباع العامي للمجتهد.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[3] وجه الدلالة من الآية: دلت على أن الأحكام ترد إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون.

الدليل الثالث: أجمع العلماء على أن العامي إذا نزلت به نازلة تستدعي حكماً شرعياً فهو بين أمرين أحدهما: أن يعرق حكم النازلة بنفسه أي يجتهد في معرفتها.والثاني: أن يقلد غيره في النازلة، أما الأول فيترتب عليه البحث بنفسه في الأدلة وهذا ما لا يستطيعه لضآلة علمه وعدم تمكنه من معرفة أقوال العلماء في المسألة والترجيح بينها

([1]) المهذب في أصول الفقه ٢٣٩٣/٥

([2]) الاجتهاد للجويني ١/ ٩ ط١ دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ

([3]) الآية ٨٣ من سورة النساء

ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها والقياس وشروطه والمطلق والمقيد والعام والخاص وغيرها، إذن لا يمكن له أن يعرف حكم نازلته بنفسه، فتعينت عليه الحالة الثانية وهي تقليد غيره في نازلته.

المذهب الثالث: لا يجوز التقليد في الفروع بل يلزم العوام بالاجتهاد والنظر في جملة المسائل، وهذا قول معتزلة بغداد وبعض العلماء، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أنه قد لا يثق العامي بالمجتهد الذي أفتاه بأن لم يخلص بالاجتهاد أو نحو ذلك، فيكون فعله مفسدة، فيحتاج العامي أن يفهم دليل المجتهد ليزول شكه، ويكون واثقاً من الحكم الذي قاله المجتهد.

الدليل الثاني: قياس الفروع على الأصول، فكما أنه لا يجوز للعامي التقليد في أصول الدين فكذلك لا يجوز له التقليد في الفروع فكلاهما سواء.[١]

فالراجح من هذه الأقوال والله أعلم أن العامي يلزمه التقليد لأن العلماء متفقون على أن المقلد لا يُعد من أهل العلم لماذا ؟ لأن العلم يحتاج إلى نظر والمقلد يفتقر لهذا النظر فهو ليست على دراية لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك, إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة, ويخالط الفقهاء لمدة طويلة, ويتحقق طرق القياس, ويعلم ما يصححه ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة, وأوجه التعارض فيها، والراجح من أدلة العلماء المجتهدين، وأوجه الترجيح بينها وتكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه, ولا سبيل لهم إليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مثل العلماء في الأرض, كمثل نجوم السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر, فإذا انطمست النجوم, يوشك أن يضل الهداة»[٢] فلابد للعامي من اتباع غيره من علماء الهدى فيما يجهله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبذلك انتهى هذا البحث فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على نبينا محمد

النتائج والتوصيات:

النتائج:

للإمام إلكيا الهراسي منزلية علمية سامية تدل على رسوخ قدمه في العلم وجلال قدره.

- كتابه أحكام القرآن يحوي كثير من الاستنباطات الأصولية والاستدلالات التي تفيد الأصولي وتقوده للإبداع في جوانب علم أصول الفقه.

---

(١) المهذب في أصول الفقه٥/٢٣٩٤

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٩٨/٢

- توصلت إلى أن الاستنباط أدق من الاستدلال لأنه يستخرج به المعاني الدقيقة وغير المباشرة التي تخفى على كثير ممن اتبعوا هذا المنهج.
- ظهر في هذا الكتاب تفوق الهراسي في الاستنباط الأصولي.
- التميز الواضح للهراسي في تجديد الاستنباطات الأصولية.
- أغلب المسائل التي تعرض لها الهراسي هي أصول معتبرة للشافعية في الاستدلال.

التوصيات:

- العناية بالمؤلفات التفسيرية واستقاء الاستدلال منها للقواعد الأصولية.
- أهمية العناية بالمرويات وما أُثر عن الصحابة والتابعين وأئمة التفسير وتوظيفها في الاستدلال الأصولي مما ينمي ملكة الاستدلال الفقهي لدى الأصولي.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت
- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان
- الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
- البيان في مذهب الإمام الشافع: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي
- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري
- التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي

السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: دار القلم – الكويت الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.
- الكتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- مجموع الفتاوي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي
- نفائس الأصول في شرح المحصول: الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة،١٤١٦هـ -١٩٩٦ م